|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: PL 2** | **الوثيقة C24/102-A** |
|  | **21 مايو 2024** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| مساهمة من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والاتحاد الروسي والمملكة المغربية | |
| مراجعة القرار 1306 (الصادر في دورة المجلس لعام 2009، والمراجَع آخر مرة في دورة المجلس لعام 2015) بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت | |
| **الغرض**  ‏تقترح هذه المساهمة إدخال تعديلات على القرار ‎1306 ‏للمجلس من أجل إدراج التحديثات المدخَلة في القرار ‎179 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022) ‏لمؤتمر المندوبين المفوضين.‎  **الإجراء المطلوب من المجلس**  ‏يدعى المجلس إلى **النظر** في هذه المساهمة و**الموافقة** عليها.‎  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*القرار 179*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-179-A.pdf) *(المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين*  [*القرار 67*](https://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/tdc/D-TDC-WTDC-2022-PDF-A.pdf) *(المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات* | |

مقدمة

‏أدخل مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، ‎2022) ‏تحديثات للقرار ‎179 ‏الذي يركز على دور الاتحاد في حماية الأطفال على الإنترنت. وتبين هذه التحديثات التحديات والتطورات الناشئة في مجال حماية الأطفال على الإنترنت. بيد أن قرار المجلس ‎1306 ‏بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت لم يحدَّث منذ عام ‎2015. ‏ونتيجة لذلك، تدعو الحاجة إلى مواءمة القرار ‎1306 ‏مع آخر التحديثات الواردة في القرار ‎179.

المقترح

‏تقترح هذه المساهمة إدخال التعديلات اللازمة على القرار ‎1306 ‏للمجلس لضمان أن يعبِّر عن التغييرات المتفق عليها في القرار ‎179.

***الملحقات: 1***

الملحق

القرار 1306 (الصادر في دورة المجلس لعام 2009، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2024)

فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أهداف الاتحاد تتمثل، *من بين جملة أمور*، في تشجيع اعتماد مجموعة واسعة من مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على المستوى الدولي، مما يساعد على النهوض بنشر فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم وتنسيق الجهود التي يبذلها الأعضاء في سبيل تحقيق تلك الغايات؛

*ب)* أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العال‍م، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

*ج)* أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

*د )* أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

*ﻫ )* أن الأطفال هم فئة متنوعة من ناحية العمر والقدرات والسمات البدنية، وغير ذلك؛

*و )* أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين، والمجتمعات المحلية المسؤولين عن أنشطة الأطفال قد يحتاجون إلى إرشادات بشأن نُهُج وساطة لكيفية حماية الأطفال على الإنترنت؛

*ز )* أن الأطفال يمكنهم الوصول عن غير قصد إلى مواقع مخصصة للبالغين أو الاطلاع على محتوى غير مناسب؛

*ح)* أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

*ط)* أن حماية الأطفال على الإنترنت موضوع يخص المصلحة العامة على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول الأعمال العالمي للمجتمع الدولي؛

*ي)* أن مجتمع المعلومات اعترف أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، (تونس، (2005، باحتياجات الأطفال والشباب وبضرورة حمايتهم في الفضاء السيبراني، وينص التزام تونس على ما يلي:

*"ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم. وسنعمل على تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونؤكد في هذا الصدد أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات" (الفقرة (24؛*

*وينص برنامج عمل تونس على ما يلي:*

*"ونؤكد من جديد التزامنا بتوفير نفاذ منصف إلى المعلومات والمعارف للجميع، ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. ونلتزم بالعمل من أجل تحقيق [...] الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق [...] إدماج الأطر والسياسات العامة التنظيمية والذاتية التنظيم وغيرها من الأطر والسياسات العامة الفعّالة من أجل حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية" (الفقرة 90ف)،*

وإذ يعترف

*أ )* بالجهود المبذولة لحماية الأطفال على الإنترنت على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

*ب)* بالقرار 179 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشـأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت؛

*ج)* بالقرار 67 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الإنترنت؛

*د )* بالقرار 45 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في م‍جال الأمن السيبراني، ب‍ما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ﻫ )* بالقرار 175 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين لدى الاتحاد بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يذكّر

بالوثائق الختامية للحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)،

يقرر

1 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت، بالاختصاصات التالية:

1.1 لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الإنترنت؛

2.1 لكي يكون بمثابة منصة لمناقشة وتبادل أفضل الممارسات من أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بما في ذلك منظمات حماية الأطفال على الإنترنت وخبراء حماية الأطفال على الإنترنت؛

3.1 تقديم تقرير إلى المجلس سنوياً حول أنشطة فريق العمل؛

2 تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ القرار 179 (المراجَع في بوخارست، 2022)؛

3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت على إجراء مشاورات عبر الإنترنت للشباب لمدة يوم واحد قبل اجتماعات الفريق للاستماع إلى آرائهم ووجهات نظرهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت، قبل وأثناء اجتماعه؛

4 ‏تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت على التواصل مع الأفرقة ضمن الاتحاد التي تناقش المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت لتحقيق أفضل المخرجات الممكنة مع تجنب ازدواجية الجهود‎؛

5مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الإنترنت للجمهور بدون حماية بكلمة مرور؛

6 إعداد مشروع تقرير ختامي لينظر فيه المجلس في دورته لعام 2026 وليقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 بشأن الأنشطة التي أُجريت والإنجازات المتحققة بشأن هذه الموضوعات، بما في ذلك تقديم مقترحات لمواصلة تباحث هذه الموضوعات حسب الاقتضاء،

يكلف الأمينة العامة

1 بمواصلة نشر وثائق وتقارير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت وتوزيعها على جميع المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة المشاركة في مثل هذه الأمور، بحيث يمكن أن تتعاون بشكل كامل؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ووكالات الأمم المتحدة المعنية على عرض أفضل الممارسات بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت على الفريق CWG–COP،

يكلف الأمينة العامة ومديري المكاتب

برفع تقرير إلى الفريق CWG–COP، حسب الاقتضاء، بشأن أنشطة حماية الأطفال على الإنترنت.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ